الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب " أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

قوله: " اقتلوا

أمر، واختلف فيه هل هو للإباحة أو للاستحباب ؟ وسيأتي. قوله: " الأسودين "

يعنى الحية والعقرب، فالعقرب سوداء والحية ليست سوداء، وهذا من باب التغليب، كما يقال "العمران "لأبي بكر وعمر، و "القمران "للشمس والقمر. وغلبت العقرب لا لأنها أكبر أو أشد لسعة، ولكن لأنها أكثر طوافا بالناس.

قوله: " في الصلاة "

لا يعني تخصيص قتلهما في هذا الحال، بل قتلهما مأمور به في حال الصلاة وخارج الصلاة، ولكن لما كان المصلي مشغولا بصلاته، فقد يظن أنه لا يجوز أن يتشاغل بقتل هذه المؤذيات، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشاغله بالصلاة لا يمنع من قتلهما، فالإنسان مأمور بقتل الحية والعقرب، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، حتى لو وجدهما في جوف الكعبة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ": خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم " (رواه البخاري، ومسلم) وذكر منهن العقرب، فإذا كان كذلك فإن معنى قوله " : في الصلاة " يعني:

لئلا يظن الظان أنه لتشاغله في الصلاة لا يقتلهما.

فال الشيخ الفوزان في شرحه "لمنظومة الآداب" للإمام شرف الدين محمد بن عبد القوي "رحمه الله"

وقتلك حيات البيوت ولم تقل | | | ثلاثا له اذهب سالما غير معتد "الحيات" جمع حية ،وهي الثعبان،وهي من الزواحف الخطرة التي تحمل السم فتلدغ ويحصل منها ضرر على الناس،كما هو معروف،والمطلوب قتل الحيات دفعا لآذاها حتى في الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب، فقال: "اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة" دفعا لآذاها ،ولكن هناك نوع من الحيات لا يقتل إلا بعد أن يتوعد بالقتل إن لم يرتحل ،وهي الحيات التي تعيش في البيوت ،فهذه لا تبادر بالقتل لأنها ربما تكون من الجن ،فلا تقتل بل تعطى الإنذار،إما أن ترتحل وإلا فإنما تقتل،فإن لم ترتحل فإنما تقتل ، لأنها قد أنذرت ، كذلك الحيات التي في البراري تقتل أيضا ،وكذلك نوع من الحيات يقتل في البيوت وفي غيرها ،وهو ذو الطفيتين ،والطفيتان:وهما الخطان الأبيضان على ظهرها،فهذا النوع من الحيات يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أو في غيرها.

هذه أنواع الحيات التي تقتل :

أولا: حيات البيوت بعد الإنذار .

ثانيا:الأبتر وهو قصير الذنب من الحيات.

ثالثا:ذو الطفيتين.

رابعا:حيات البراري،تقتل هذه الأنواع دفعا لشرها.

فقوله (اقتلوا الاسودين في الصلاة) بانهما الحية والعقرب والاسودان من باب التغليب لا من باب ان كل حية تكون سوداء فقد تكون الحية غير سوداء وليس كل عقرب يكون اسود فالعقرب قد يكون اصفر او غير ذلك من الألوان .وغلبت العقرب لا لأنها اقرب او اشد لسعة لكن لأنها اكثر طوافا بالناس .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

ان ظاهره ان الحية تقتل في البيوت لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن قتل الحيات لان الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن .

كما دل على هذا سبب النهي فان سببه ان شاباكان حديث عهد بعرس فجاء الى اهله ووجد امراته على الباب فسال لماذا ؟ فاشارت اليه ان انظر فنظر في الفراش فاذا بحية منطوية فاخلذ الرمح ووكزها حتى ماتت ثم مات هو في الحال قال الراوي فما يدري ايهما اسرع موتا الحية او الرجل ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم على اثر ذلك عن قسل الحيات اللاتي في البيوت لانه يخشى ان تكون من الجن والجن اذا قتل منهم الانس أحدا اقتصوا منه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى نوعين وهما النوعين يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء تضع الحوامل منها اذا راقها فلعظم جرمهما استثناهما النبي صلى الله عليه وسلم .

الفوائد من الحديث:

1-ان كل ماكان طبيعته الأذى من الحيوان فان الانسان مامور بقتله اخذنا هذا العموم من العلة في الامر بقتل الحية والعقرب.

2-في الحيات التي نهينا عن قتلها ماذا نصنع: انبقيها معنا في البيت هذا مشكل لانه سيفزع الاهل والصغار ؟

الجواب: حرج عليها ثلاث مرات وقبل (انا منك في حرج ان لقيت في بيتي) فاذا حرَجت عليها ثلاثا ورجعت فاقتلها لانك حرَجت عليها ثلاثا ان كانت جنية عرفت انك ستقتلها ولن تاتي وان كانت حية من حيات الأرض فانها لا تدري ولا تعرف فاذا جاءت فاقتلها فلكل داء دواء .

3-ان هذه حركة قليلة محمودة فلا تبطل الصلاة ولا تنقصها .

4-اغتفرت الحركة في الصلاة لقتل هذه الهوام وغيرها المؤذية من اجل مبادرة الفرصة قبل فواتها كانقاذ الغريق واطفاء الحريق ودفع المعتدي لان مشل هذا يفوت بفوات وقته فسومح فيه حتى اثناء أداء العبادة .

5–الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

وهل هذا الأمر للإباحة، لأن الأصل ألا يتحرك الإنسان في صلاته إلا بما هو من جنسها أو مصلحتها، وهذا لا علاقة له بالصلاة، فيكون الأمر للإباحة ؟ أو الأمر هنا للاستحباب ؟

ـجـواب:

الثاني أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن قتلهما حتى يقال: إن قوله ": اقتلوا " يعني الإباحة، فهو للاستحباب، ولأن القواعد الشرعية تقتضي ذلك، حيث قال صلى الله عليه وسلم ": خمس يقتلن في الحل والحرم " وذكر منها العقرب.

6-أن كل ما كان في طبيعته الأذى من الحيوانات، فإن الإنسان مأمور بقتله، وأخذنا هذا العموم من العلة في الأمر بقتل الحية والعقرب. 7-أن ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات والعقارب، فتقتل جميع الحيات والعقارب الصغار والكبار.

فإن قال قائل: إذا كان الله عز وجل قد أمر بقتلها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فما الفائدة من خلقها ؟

فالجواب على هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول:

بيان قدرة الله عز وجل، حيث أودع في هذه المؤذيات ما يؤذي، وأودع في النافعات ما ينفع، فالذئب جسمه صغير بالنسبة للبعير، والبعير أنفع، والذئب يضر، فيستفاد من ذلك بيان تمام قدرة الله تبارك وتعالى أن خلق هذين المتناقضين.

الوجمه الشاني:

أن يعرف الإنسان قدر نفسه وأن شيئا حقيرا بالنسبة له يؤذيه ويقلقه، وربما يهلكه، حتى لا يتعاظم ويقول: أنا ! من أنا ! ولذلك نجد البعوضة تسلط على الإنسان في فراشه ولا يستطيع النوم، وهي ما هي. ! وقال رجل من الجبابرة: ما الفائدة من خلق الذباب .؟ فقال له بعض الحاضرين: ليرغم أنفك، أو قال: ليرغم أنف الجبابرة، لأن هذا

الذباب بأرجله الملوثة - وهو كريه المنظر أيضا - يقع على أنف الجبار فيهينه ويذله، وهذه ربما تكون من الحكم.

الوجه الشالث:

أن الله خلقها ليلجأ العبد إلى ربه جل وعلا ويكثر من الأوراد الحافظة له من شرار خلق الله، وبعض الناس لولا الخوف من مثل هذه الأشياء ما قرأ الأوراد

، إذن الفائدة أن يرجع الإنسان إلى الله تبارك وتعالى في قراءة ما شرع من الأوراد التي تحفظه.

الوجه الرابع:

أن هذه المؤذيات يسلط عليها أشياء ليست بشيء بالنسبة لها.

فمثلا يقولون :إن القنفذ وهو خشاش صغير قد كساه الله تعالى جلدا من الشوك يأتي على الدواب ويأكلها، حيث يبدأ بها من ذيلها ويرعاها رعيا، وإذا ردت رأسها لتنهشه لم تستطع من الشوك، فيبقى معها مصارعا، ويقضي عليها وهذا مشاهد، والذي يقضي على هذا القنفذ الحدية، وهي طائر صغير، يأتي على القنفذ فإذا أحس به انكمش وأبرز الشوك، فيأخذه بمنقاره من إحدى شوكاته، ثم يطير به ثم يطلقه، فإذا أطلقه تبعه فإذا وصل الأرض داخ، فتقع عليه وتفرسه وتأكله، ولحمه – فيما أظن – شهي للحدية. وهذا من آيات الله، فالله عز وجل يريك آياته في هذه المخلوقات بعضها يغلب بعضا، وهو أقل منها، ولو تأمل الإنسان لوجد أكثر من هذه الحكم التي بعضا،

8- ان ظاهر الحديث سواء هاجمت ام لم تصاجم وسواء خاف مهاجمتهما ام لم يخف لان المقصود اتلاف هذا النوع من الحشرات .

9- انه لو احتاج قتل الاسودين الى عمل كالتقدم قليلا لاخذ العصا او لاخذ الحجر او ما اشبه ذلك فليفعل لا سيما ان خاف ان تماجمه .

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

A Same of the Parties of the Parties

اقتلوا الأسودين في الصلاة:

الحية، والعقرب

عنوان المطوية.



فوائد من أحاديث النبي

وَيُنِي وَلِيْنَ عِلْمَا وَلَا مِنْ مِنْ اللَّهِ وَلَيْنَ اللَّهِ عِلْمَا اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِلْمَا اللَّهُ

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله . تهدى ولا تباع الإصدار رقم (55)

أعدها عزمي إبراهيم عزيز